

الفصل الثاني وا دومين الدولة، إال أن نطاق تطبيقها يمتد إلى الأموال الخاصة المملوكة للدولة، حيث ال يقتصر طالما أنه ال يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بأي حال أنشئت من أجله فإن إتخاذ إجراءات الحجز عليها تقع باطلة بطالنا مطلقا ال تصححه الإجازة 2 اللاحقة والفرنسيخصوصاً، فإن ذاكاناالحالكذالكفيالتشريعاتالمقارنةعموماًوالتشريع المشرعالجازتريكانلهموقفأمايار90-30 ، كانت ، حيثقبلتعديلقانونألمالكالوطنية العمومية،